

لبنان، حيث ينبغي لاشتراكى هاتين الدولتين المحددين حسب مجموعة المشرعين التي قد ترى الجمعية العامة وضع هاتين الدولتين في عداتها ، أن يحسبا بالنسبة إلى السنة التقوية :

٥ - وتحسب السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل من سانت كريستوفر ونيفيس وبروني دار السلام ، بموجب المادة ٥ - ٨ من النظام المالي للأمم المتحدة ، بتطبيق معدل النصيبين المقررين البالغين ٠١٠١ ر. و٠٣٠ ر. في المائة على التوالي ، على المستوى المأذون به للصندوق ، وتضاف هذه السلف إلى الصندوق حين إدماج معدل النصيبين المقررين لهذين العضوين الجديدين في جدول تعادل فيه الأنصبة ١٠٠ في المائة .

### الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

باء

### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٥/٣١ ألف وباء المؤرخين في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٦/٣٤ به المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ ، و ٢٣١/٣٦ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٥/٣٧ به المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٣/٣٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة<sup>(١٠٧)</sup> خلال مناقشة تقرير لجنة الاشتراكات<sup>(١٠٨)</sup> ، وقد نظرت في التقرير والتوصيات الواردة فيه ،

وإذ تؤكد من جديد أن القدرة الحقيقة للدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة ، وإذ يساورها بالغ القلق عموماً إزاء استمرار الحالة الاقتصادية والمالية الخطيرة في العالم ، وعلى وجه الخصوص ، إزاء مشكلة الدينوية الخارجية وغيرها من المشاكل الاقتصادية الخطيرة التي مازالت تؤثر تأثيراً سيناً في قدرة البلدان النامية على الدفع ، وإذ تدرك المشكلة التي تواجه الدول الأعضاء التي يتولد دخلها القومي ، بالدرجة الأولى ، من تصدير منتج واحد أو بضعة منتجات ،

(١٠٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٤ إلى ١١ و ١٣ و ١٤ : والرجوع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراس الدورة ، التصويب.

(١٠٨) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١١ (Corr. A/39/11 و ١) .

٢٤٧/٣٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

الف

### إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي :

١ - يكون المعدلان المقرران لاشتراك الدولتين التاليتين اللتين قبلتا في عضوية الأمم المتحدة في ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، و ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ ، على التوالي ، كما يلي :

الدولة العضو	النسبة المئوية للاشتراك
سانت كريستوفر ونيفيس .....	٠١٠١ ر.
بروني دار السلام .....	٠٣٠ ر.

وبالنسبة إلى السنوات ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ يضاف هذان المعدلان إلى جدول الأنصبة المقررة الموضوع بموجب قرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٧ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ :

٢ - وفيما يتعلق بالسنة التي قبلت فيها العضوية ، تقوم سانت كريستوفر ونيفيس وبروني دار السلام بدفع اشتراك يعادل جزءاً من تسعه من ٠١٠١ ر. و ٠٣٠ ر. في المائة ، على التوالي ، ويعامل هذان الاشتراكات على أنها من الإيرادات المتعدة بموجب المادة ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة :

٣ - وبالنسبة إلى سنة ١٩٨٤ وسنة ١٩٨٥ ، تقوم سانت كريستوفر ونيفيس بدفع اشتراك بمعدل ٠١٠١ ر. في المائة وبالنسبة إلى سنة ١٩٨٥ تقوم برونی دار السلام بدفع اشتراك بمعدل ٠٣٠ ر. في المائة ، ويعامل كذلك هذا الاشتراك الذي تدفعه سانت كريستوفر ونيفيس عن سنة ١٩٨٤ على أنه من الإيرادات المتعدة ، بموجب المادة ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة :

٤ - يطبق على اشتراك سانت كريستوفر ونيفيس لسنتي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ ، واشتراك برونی دار السلام لسنة ١٩٨٤ نفس الأساس المطبق بشأن أنصبة الدول الأعضاء الأخرى ، إلا فيما يتعلق بالاعباءات أو النفقات الموزعة المقررة بمقتضى قراري الجمعية العامة ١٢٧/٣٧ ٣٨/٣٧ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ و ٣٥/٣٨ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتراك ، والقرارين ١٢٧/٣٧ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/٣٨ ألف المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في

القومي ، وأن تقدم تقريراً ، إذا أمكن ذلك ، إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين :

٤ - ترجو أيضاً من لجنة الاشتراكات أن تكتفى بتعاونها مع المنظمات الدولية الأخرى المشتركة في تطوير وجمع الإحصاءات ، وتناشد الدول الأعضاء أن تواصل التعاون مع المكتب الإحصائي للأمم المتحدة بتقديم الإحصاءات الوطنية في حينها :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للجنة الاشتراكات التسهيلات التي تلزمها للقيام بأعمالها ، بما في ذلك تقديم المساعدة التكميلية إذا اقتضت الضرورة ذلك .

الجلسة العامة ١٠٧  
١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥

**٢٤٩/٣٩ - النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة إن الجمعية العامة ،**

وقد نظرت في النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة<sup>(١٠٩)</sup> ، الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٢٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١١٠)</sup> .

١ - توافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

٢ - تعتمد النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة .

الجلسة العامة ١٠٦  
٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥

١٠٩ A/39/511 .  
١١٠ A/39/568 .

وإذ تلاحظ مع التقدير جهود لجنة الاشتراكات ،  
١ - تقرر أنه عند إعداد جدول الأنصبة المقررة القادم :

(أ) ينبغي الاحتفاظ بفترة الأساس الإحصائية البالغة عشر سنوات :

(ب) يرفع الحد الأعلى لصيغة المخصص المسموح به فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض من ٢٠٠ دولار إلى ٢٢٠ دولار :

(ج) ينبغي أن تطبق لجنة الاشتراكات ، عند إعادة توزيع عبء الإعفاء ، حداً لعبء الإعفاء الذي تتحمله الدول الأعضاء يأخذ في الاعتبار حالتها الإنمائية ومتطلباتها الإنمائية :

(د) ينبغي ألا تتجاوز المعدلات الفردية للأنصبة المقررة لأقل البلدان نمواً مستواها الحالي :

(هـ) ينبغي أن تقوم لجنة الاشتراكات بوضع منهجة تأخذ في الحسبان مشكلة الحالة الاقتصادية والمالية الخطيرة في العالم ، عملاً بالمداولات المشار إليها في الفقرة ٥٤ من تقريرها :

(و) ينبغي أن يستخدم النهج الثالث ، بصيغته المحددة في الفقرة ٤٩ من تقرير لجنة الاشتراكات ، للحد من التغيرات في المعدلات الفردية للأنصبة المقررة بين جدولين متتالين ، بعد إجراء التعديلات ذات الصلة في ضوء الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة ، لاسيما فيما يتعلق بالمعدلات التي يقل مستواها عن ١ في المائة :

٢ - تحيط عليها باعتماد لجنة الاشتراكات موافقة دراسة وبحث المواضيع المشار إليها في تقريرها ، بما في ذلك الدراسة المتعلقة بالأساليب المقارنة للأنصبة المقررة ، المذكورة في الفقرة ٦٦ :

٣ - ترجو من لجنة الاشتراكات أن تدرس الإمكانية النظرية لاستكمال منهجة الحالية حتى يمكن أن يخصص لكل دولة عضو حد أساسى مناسب لتدرج الإعفاء استناداً إلى دخلها